وبعد ما حاضت لا يجب شي في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضا وان قدم بعد الزوال
لا يلزمه شي في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذا او غدا ثم
توافق يوم حيضها عليها القضا عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد
وهي حايض ولو اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي ذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف
صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال نص على هذا في
باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك
فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة اذا ثبت هذا في الاعتكاف
فكذا في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه قال هشام عن محمد في رجل
اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ويلزمه
ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال كذلك عند ابي يوسف
قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر **رجل** قال لله علي ان اصوم هذا اليوم
امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم او هذا اليوم غدا يلزمه صوم اول
الوقتين الذي يتفوه به فان كان اول الوقتين الذي يتفوه به اليوم الذي وقال ذلك
بعد الزوال لا شي عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا
ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما يتكرر منه في ثلاثين يوما يعني
ان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة
ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم
كل اثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم
ثلاثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي
الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال
كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة
عشر ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله
على ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الحادي
عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة
يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة
ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني
غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه **رجل** قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة
فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه
مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شي وان صح يوما
لزمه ان يوصي بجميع الشهر فمات قبل ان يصح لا يلزمه شي وان صح يوما لزمه ان يوصي
بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان
ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنا فصار كانه قال بعد الصحة

لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضا رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة
فيتقدر بقدر ما ادرك **فصل في الاعتكاف** الاعتكاف سنة ثم
شرعه يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه للاعتبار باسائر العبادات
ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على
نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه
شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها
وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد يصح له اذان
واقامة وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان
واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو ما من الحلو ومهبط الوحي
ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لانه افضل المساجد
بعد المسجد الحرام ثم مسجد بيت المقدس لانه مكان عبادته في حيوته وجوانبه
بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجد
رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا يعتكف المراة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها
في بيتها وقال الشافعي لا يعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكف في مسجد حيها
جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة
طبيعية كالبول والغايط واذا خرج لبول او غايط لا يمكث في منزله بعد الفراغ
من الطهورة ياتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا
او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلف في السنة
بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي ياتي الجمعة في مقدار ما
يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة ثم
وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج
يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح
وان قام في المسجد الجامع يوما وليلة لا تفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود
المعتكف مريضا ولا جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل
الاعتكاف في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى
هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب
لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا ياثم في الخروج بعذر
المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول
ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان مكرها
او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غايط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه
في قول ابي حنيفة اذا جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد
اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب
في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشرها دون

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)